ذكره ق وش وهكذا ذكره عليه السلام قال لأن التكبير من فروض الصلاة الواجبة على الأعيان **قوله** سبح
قدر الواجب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله وليكبر فإن كان معه شيء من
القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبره و **قوله** بدلا بالتسبيح عن أولها
وذلك لأن الترتيب شرط في القراءة فكذا في بدلها و **قوله** وقال ح تجوز القراءة بالفارسية وحجته
أن المقصود من القرآن معانيه دون ألفاظه قلنا قال تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا
بفاتحة الكتاب وقرآن معها والقراءة بالمعنى ليست قراءة ولأن المقصود بالقرآن بيان الإعجاز والإعجاز
إنما يتعلق بألفاظه ومعانيه جميعا فيحصل من الألفاظ الفصيحة ومن المعاني البليغة فلا بد من إحراز
لفظه ومعناه و **قوله** من سورة قال فيه أو من سورة أخرى **قوله** زاد في الانتصار وذلك لما روي
أن رجلا أتى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن أحفظ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلاة فقال
قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله قال عليه السلام فهذه الكلمات الخمس
قائمات مقام الفاتحة والسورة قال عليه السلام وهل يلزم إتمامها بتكرار حتى تكمل عدتها بعدة الفاتحة
سبع آيات أم لا فيه تردد والمختار لا يلزمه لقول السائل علمني ما يجزيني فعلمه هذه الكلمات وروي
أنه لما فرغ من تعليمه قال الرجل هذا لله تعالى فما لي فقال صلى الله عليه وسلم قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني وكلام الكتاب
كما ترى أنه يعتبر العدد **قوله** فعالم بأنه يصح تكبيرة واحدة ذلك وذلك لأن التكبيرة لها تأثير في صحة
كل واحدة منهما عند إرادتها على الانفراد ولا مانع من ذلك عند إرادتهما جميعا فيقع وقش أن الأولى قد بطل
ولا تصح النية لشيء الواحد لا يكون صالحا للدخول في النية والخروج عن الأولى فلا بد من النية فلما
إذا انضمت النية مع التكبيرة كان خارجا داخلا لقوله صلى الله عليه وسلم ولكل امرئ ما نوى و **قوله** حسنا [illegible] لا الخروج
وذلك لأن الخروج من الأولى إلى القضاء لوجوب الترتيب عمدا لا مع علمه بالتحريم لأن الشيء الواحد لا يكون
صالحا للدخول في النية طاعة معصية **قوله** لم يصح ذكره ق بالله وذلك لأنه إذا نوى الأولى بنية الصلاة
والنية بعدها فقد صحت الأولى والنية لا تصلح زيادة التكبيرة فلا تفسد وإن كبر الأولى من غير نية
والنية مع الثانية فالأولى لغو وانعقدت الصلاة بالثانية **الثالث** القيام وهو ركن من أركانها
واجب معلوم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى أقيموا الصلاة وقال تعالى وقوموا لله قانتين **قوله**
ويجوز تفريقه وذلك لأنه مشروع للقراءة فإذا فرق القراءة فقد أتى بالقيام في ضمنها **الرابع** قراءة الفاتحة
اعلم أن القراءة مشروعة إجماعا وفرض لا عند نفاة الأذكار وأفضلهم ابن عباس ثم هناك في عدها وحجتهم
قوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكرها قلنا قال تعالى فاقرءوا ما تيسر ولا خلاف أنها لا تجب في غير الصلاة
فتعين فيها وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها وقوله تعالى أقم الصلاة لذكري أي لتذكرني
فيها ولم يفصل بين القراءة وغيرها من الأذكار والحجة على وجوب ثلاث آيات معها قوله صلى الله عليه وسلم وقرآن معها
ودون الثلاث لا يسمى قرآنا إذ ليس بمعجز وقال القاسم وم بل [illegible] قصار أو آية طويلة كآية الكرسي أو له
الدين لقوله تعالى ما تيسر منه فدل على وجوب شيء من القرآن قلنا وكفى لنا ما مر وقال [illegible]
الفاتحة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب قلنا وقد قال في خبر آخر وقرآن معها وأيضا فليس ذلك [illegible]

لما عداها

لما عداها كما لو قال لا صلاة إلا بركوع فإن ذلك لا يدل على نفي السجود ومحل ذلك في ركعة أو ركعتين لقوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر منه ولم يفصل وقال زيد ون وح في الأوليين لأن التسبيح مشروع في الأخريين فتعين
القراءة في الأوليين قلنا والقراءة مشروعة في الأخريين أيضا فلا تتعين وقال ش في كل ركعة لخبر عبادة
بن الصامت وأبي سعيد الخدري قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة ولقوله صلى الله عليه وسلم
لمن علمه الصلاة إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب إلى أن قال وهكذا فافعل في كل ركعة قلنا
يحمل الندب والأصل عدم الوجوب **قوله** عند القاسم والهادي وذلك لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قيل في معناها لا تجهر بقراءة صلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ
بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الفجر والعشاءين وتخافت بصلاة العصرين ولفعله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يفعل كذلك وقد
قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار فارموه بالبعر يعني بعر الإبل رواه
في الشفاء ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء قال عليه السلام والمخافتة دلالة نحو صلاة الفجر والجمعة والعيدين وصلاة
الليل مجهورة والمخافتة دلالة كالركعة الثالثة من المغرب والأخريين من العشاء و **قوله** سنة إلى قوله
فيه وحجتهم أن الجهر والمخافتة هيئتان لركن من أركان الصلاة وهو القراءة فلا يكونان واجبين كالتجافي
قال عليه السلام وهذا المختار لأن المقصود حصول الذكر جهرا أو مخافتة قلنا قال صلى الله عليه وسلم كما رأيتموني فالواجب
كلما كان يفعله في الصلاة فهو واجب إلا ما يقوم الدليل على أنه مسنون قلنا الخبر عام والمخافتة دليل
قوله آية من أول كل سورة إلا في سورة براءة وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في المصاحف في
أول كل سورة إلا في سورة براءة وهم لا يثبتون إلا ما كان من القرآن مقطوعا بكونه قرآنا وحذفت من
براءة لقوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت سورة براءة أثبتوها في آخر سورة الأنفال ولم يثبتها سورة عضب والبسملة آية رحمة
وقال ح إنها ليست آية من القرآن إلا من سورة النمل فإنها بعض آية منها وحجته عدم التواتر فيها
قلنا المسلم مجمع في كونها قرآنا و **قوله** والترتيب بين الفاتحة والآيات سنة وذلك [illegible] فرضان
وإيجاب الترتيب بينهما وجب في الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم اقرءوا كما علمتم ولأن العكس يبطل الإعجاز ويلحق
بكلام الناس **قوله** وأكره لا تجد له لكنه لا يسعى الزيادة على المعتاد المستحسن لقوله تعالى و
واغضض من صوتك إلا لعارض كتعليم المؤتم أو نحو ذلك والمخافتة أن يحرك لسانه ولهذا قال ابن عباس
ما كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النهار قال نعرفها بالحركة اضطراب لحيته وحجة ص في المخافتة
قوله تعالى فانطلقوا وهم يتخافتون **قوله** من المفصل وهو من سورة محمد إلى الناس سمي بذلك لكثرة فصوله
بالبسملة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعد أنها في صلواته و **قوله** تسمل في أوله وذلك لأن الآيات قائمة
مقام السورة فكما كان يبسمل في أول السورة صلى الله عليه وسلم كذلك هاهنا وحجة القرآن أنه يترك فرقا بين أول
السورة وغيره ولقول الصحابة ما كنا نعرف بين أول السور إلا بالبسملة قال عليه السلام والمختار ما قاله الم
لأن الفقهاء أهل الفنون والقراء ويسر القرآن وأداته و **قوله** ترتيل القراءة وذلك لقوله تعالى
ورتل القرآن ترتيلا وجاء استحباب في الصلاة أكثر لأن القراءة واجبة فيها دون غيرها **قوله** وللإمام
أكد لما روي أن معاذا قرأ في مكتوبة بسورة البقرة فقال له صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ صل بهم صلاة أضعفهم

علم الفاتحة انها من كل موضع ذكره
انها آية من أول السورة الا ص

ابن عباس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)